او سكتا فلا يمين ويقرع بينهما وان كذباه حلف يمينا واحدة انه لا يعلم ويقرع بينهما فمن قرع
حلف واخذها فان نكل حكم عليه والزم التعيين فان ابى اجبر على القيمة فتوخذ القيمة والعين
فيقترعان عليهما او يتفقان ثم ان قامت بينة بالعين لاخذ القيمة سلمت اليه وردت القيمة
الى المودع ولا شيء للقارع وان اودعه اثنان مكيلا او موزونا ينقسم فطالب احدهما حقه
لغيبة شريكه او امتناعه سلمه اليه وان غصبت الوديعة فللمودع المطالبة بها وكذا مضارب
ومرتهن ومستاجر وان قال كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت امين صح

باب احياء الموات

وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فان كان الموات لم يجر عليه ملك لاحد
ولم يوجد فيه اثر عمارة ملك بالاحيا وان ملكها من له حرمة او شك فيه فان وجد او احد من
ورثته لم تملك باحيا وان علم ولم يعقب لم تملك واقطعه الامام من شاء وان كان قد ملك باحياء
ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا فلم تملك باحيا اذا كان لمعصوم وان علم ملكه لمعين غير معصوم فان
كان بدار حرب واندرس كان كموات اصلي يملكه مسلم باحياء وان كان فيه اثر الملك غير جاهلي
كالخرب التي ذهبت انهارها واندرست اثارها ملك باحياء وكذا ان كان جاهليا قديما كديار
عاد واما مساكن ثمود فلا تملك فيها لعدم دوام البكا مع السكنى والانتفاع قاله الحارثي
ويكره دخول ديارهم الا باكيا معتبرا لئلا يصيبه ما اصابهم او قريبا او تردد جريان الملك عليه
ومن احيا ارضا ميتة فهي له مسلما كان او ذميا باذن الامام وغيره في دار الاسلام وغيرها
الا موات الحرم وعرفات وموات العنوة كغيره فيملك ولا خراج عليه الا ان يكون ذميا ولا يملك
مسلم ما احياه من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عليها ولا يملك باحيا ما قرب من
العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومجتمع ناديه ومسيل مياهه ومطرح قمامته وملقى ترابه
والته ومرعاه ومحتطبه وحريم البير والنهر والعين ومرتكض الخيل ومدفن الاموات
ومناخ الابل والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه والبقاع المرصدة لصلاة العيد والاستسقا
والجنائز ودفن الموتى ونحوه فكل مملوك لا يجوز احياء ما تعلق بمصالحه ولا يجوز للامام اقطاع
ما لا يجوز احياؤه وما لا يتعلق بمصالحه ملك باحياء وللامام اقطاعه ولو اختلفوا في الطريق مطلب اختلاف
وقت الاحيا جعلت سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعها وان زادت على سبعة اذرع لانها للمسلمين
ولا تملك معادن ظاهرة ولا تحجر وهي ما لا تفتقر الى عمل كملح وقار ونفط وكحل وجص وياقوت
وماء وثلج ومومياء وبرام وكبريت ومقاطع طين ونحوها ولا باطنة ظهرت اولا كحديد ونحوه
باحياء ولا ما نضب عنه الماء مما كان مملوكا وغلب عليه ثم نضب عنه بل هو باق على ملك ملاكه
لهم اخذه اما ما نضب عنه الماء من الجزائر والرقاق مما لم يكن مملوكا فلكل احد احياؤه كموات
وليس للامام اقطاع معادن ظاهرة او باطنة فان كان بقرب الساحل موضع اذا حصل فيه الماء
صار ملحا ملك بالاحيا وللامام اقطاعه واذا ملك المحيا ملكه بما فيه من المعادن الجامدة
كمعادن الذهب والفضة ونحوها باطنة كانت او ظاهرة تبعا وان ظهر فيه عين ماء او معدن
جار او كلأ او شجر فهو احق به بغير عوض ولا يملكه وما فضل من مائه الذي في قرار العين او البير
لزمه بذله لبهائم غيره ان لم يوجد ماء مباح ولم يتضرر به سواء اتصل بالمرعى او بعد عنه
ويلزمه بذله لزرع غيره ما لم يوذ بالدخول فان اذاه او كان له فيه ماء السماء فيخاف عطشا
فلا باس ان يمنعه وكذا الوحاره في الماء وعند الاذى بورود الماشية اليه فيجوز له سوق
فضل الماء اليها ولا يلزمه بذل الة الاستقا كالحبل والدلو والبكرة واذا حفر بيرا بموات للسابلة مطلب لا يلزمه
فالناس مشتركون في مائها والحافر لها كاحدهم في سقي والزرع والشرب وعند الضيق يقدم الادمي

ثم البهائم

ثم البهائم ثم الزرع وان حفرها ليرتفق هو بمائها كحفر السفارة في بعض المنازل كالاعراب والتركمان
ينتجعون ارضا فيحفرون لشربهم وشرب دوابهم لم يملكوها وهم احق بمائها ما اقاموا وعليهم بذل
الفاضل لشاربه وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين فان عادوا اليها كانوا احق بها قال في المغني
وعلى كل حال لكل احد ان يستقي من الماء الجاري لشربه وطهارته وغسل ثيابه وانتفاعه به في اشباه
ذلك مما لا يوثر فيه من غير اذن اذا لم يدخل اليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك
وقال الحارثي الفضل الواجب بذله ما فضل عن شفته وشفة عياله وعجينهم وطبيخهم وطهارتهم
وغسل ثيابهم ونحو ذلك وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه

فصل

واحياء الارض
ان يحوزها بحائط منيع يمنع ما وراءه ويكون البنا مما جرت عادة البلد البنا به سواء ارادها
للبناء او زرع او حظيرة غنم وخشب ونحوهما ولا يعتبر في ذلك تسقيف او يجري لها ماء ان كانت
لا تزرع الا به او يحفر فيها بيرا يكون فيها ماء فان لم يصل الى الماء فهو كمتحجر الشارع في الا
حياء على ما ياتي او يغرس فيها شجرا او يمنع مما لا يمكن زرعها الا بحبسه عنها كارض البطائح
وان كان المانع من زرعها كثرة الاحجار كارض اللجاة فاحياؤها بقلع احجارها وتنقيتها وان
كانت غياضا واشجارا كارض الشعرا فبان يقلع اشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع ولا
يحصل الاحياء بمجرد الحرث والزرع ولا بخندق يجعله عليها او شوك وشبهه يحوطها به ويكون تحجرا وان
حفر بيرا عادية وهي القديمة التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها او انقطع ماؤها
فاستخرجه ملكها وملك حريمها خمسين ذراعا من كل جانب وغير العادية على النصف وحريم عين وقناة
خمسمائة ذراع وحريم نهر من حافتيه ما يحتاج اليه لطرح كرايته وطريق شاويه وما يستضر صاحبه
بتملكه عليه وان كثر وله عمل احجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما وحريم شجرة
قدر مد اغصانها وفي النخل مد جريدها وارض لزرع ما يحتاجه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها
ونحو ذلك وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر الى بابها ولا
حريم لدار محفوفة بملك الغير ويتصرف كل واحد في ملكه وينتفع به بحسب ما جرت به العادة فان
تعدى منع ومن تحجر مواتا بان حفر بيرا ولم يصل الى مائها او ادار حول الارض ترابا او احجارا او جدارا
صغيرا او سبق الى شجر مباح كالزيتون والخروب ونحوهما فسقاه واصلحه ولم يركبه ونحو ذلك او اقطعه
له امام لم يملكه بذلك وهو احق به ووارثه بعده ومن ينقله اليه بغير بيع وليس له بيعه فان
ركب اي طعم الزيتون والخروب ملكه وحريمه فان لم يتم احياءه وطالت المدة عرفا كنحو ثلاث سنين
قيل له اما ان تحييه او تتركه ان حصل متشوف للاحياء فان طلب المهلة لعذر امهل شهرين
او ثلاثة او اقل على ما يراه الحاكم وان لم يكن له عذر فلا يمهل فان احياه غيره في مدة المهلة او
قبلها لم يملكه وبعدها يملكه ومن نزل عن وظيفة لزيد وهو لها اهل لم يتقرر غيره فان قرره
والافهي للنازل وقال الشيخ لا يتعين المنزول له ويولي من له الولاية من يستحقها شرعا وقال ابن
القيم ومن بيده ارض خراجية فهو احق بها بالخراج كالمستاجر وتورث عنه كذلك وليس للامام
اخذها منه ودفعها الى غيره وان نزل عنها او اثر بها فالمنزول له احق بها وللموثر احق بها ويتقدم
ومثله ما صحح صاحب كمودع وغيره ولو اثر شخصا بمكانه في الجمعة لم يكن لغيره سبقه اليه لانه اقام
مقامه اشبه من تحجر مواتا او سبق اليه او اثر به فمراد صاحب الفروع بالتشبيه المذكور ان لم يتم النزول
المذكور اما لكونه قبل القبول من المنزول له او قبل الامضاء اذا كان النزول معلقا بشرط الامضاء
ممن له ولاية ذلك فانه حينئذ يشبه المتحجر فيجري فيه ما فيه من الخلاف اما اذا تم النزول اما
بالقبول او الامضاء ووقع الموقع فليس لاحد التقرير ولا التقرير فيه وهو حينئذ شبيه بالمتحجر